ما حُكم من صلّى ولم ينوِ؟

الصلاة

2026-01-02

سورية - دمشق

مسجد عبد الغني النابلسي

إذا قصد لم ينوِ نهائياً ولا في القلب فصلاته غير صحيحة.

{ **إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ** وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوى فمن كانت هجرتُهُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ فَهجرتُهُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ ومن كانت هجرتُهُ إلى دنيا يصيبُها أو امرأةٍ ينْكحُها فَهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليْهِ }

(أخرجه البخاري ومسلم)

لكن إذا قصد أنه وقف ولم يقُل: "نويت أن أُصلّي لله أربع ركعاتٍ فرض الظهر حاضراً مُستقبِلاً القِبلة الشريفة" فلا شيء عليه، فالأصل أنَّ النيَّة موضعها القلب، والجهر بها ليس وارِداً في سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني أن تقف في صلاة الظهر تعلم أنك ستصلّي الظهر، هذه هي النيَّة فقط، أمّا وقف ورفع يديه وهولا يدري هل يُصلّي ظُهراً أم عصراً أم مغرباً، طبعاً صلاته ليست صحيحة، لكن النيَّة موضعها القلب وليس اللسان.